أثر علاقة الرجل بمطلقته الرجعية دراسة فقهية مقارنة بقانون الأحوال الشخصية الأردني

قاسم محمد حزم الحمود*

نيبال محمد إبراهيم العتوم

ملخص

هدفت الدراسة إلى معرفة أحكام علاقة الرجل بزوجته التي طلقها طلاقا رجعياً، وذلك في فترة العدة، وقد تم اتباع المنهج الاستقرائي والوصفي التحليلي المقارن في كتابة البحث، وتم بيان ماهية الطلاق في الاصطلاح وقانون الأحوال الشخصية الأردني، وحكم علاقة الرجل بزوجته ومدى حقه بمعاشرتها، وذلك من خلال عرض آراء الفقهاء، وأدلتهم والخروج بالرأي الراجح، وتم بيان أحكام جملة من المسائل ومنها: مكان إقامة المعتدة من الطلاق الرجعي، وحكم خروجها من مكان العدة، وسفر الزوج بها في فترة العدة، وقد تم بحث الموضوع دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية الأردني. وأظهرت الدراسة جملة من النتائج أهمها: أن المرأة في فترة عدة الطلاق الرجعي تعد زوجة، ويحق لزوجها معاشرتها، وذلك يعد إرجاعاً لها، وأوصت الدراسة بتفصيل أحكام علاقة الرجل بمطلقته الرجعية من خلال عقد الندوات، والبرامج التلفزيونية، والتدريس في الجامعات.

الكلمات الدالة: الطلاق، الرجعي، العدة، السفر، الخروج.

* قسم الفقه، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة اليرموك.

تاريخ تقديم البحث: 2023/2/19م. تاريخ قبول البحث: 2023/8/8م.

© جميع حقوق النشر محفوظة لجامعة مؤتة، الكرك، المملكة الأردنية الهاشمية، 2024 م.

The Influence of the Man Relationship with his Revocable Divorcee: A Jurisprudential Study Compared with the Jordanian Personal Status Law

Qasim Mohammed Hazm Al-Hamoud*

qasemhmod100039@yahoo.com

Nebal Mohammed Ibrahim Al-Atoum

Abstract

The study aimed to examine the provisions of the man's relationship with his revocable divorcee during the legal period of waiting. The study employs the inductive, descriptive, and comparative analytical approach. 'Divorce' was defined as a terms, and it was discussed in the Personal Status Law. The study also discusses the man's relationship with his wife and the extent to which he can cohabit with her, through presenting the opinions of the jurists and their evidence, and coming out with the most most reasonable standpoint. The study also details provisions on a number of issues, including the place of residence of the woman during the legal period of waiting of the revocable divorce, her departure of her residence during the waiting period, and accompanying her husband in a travel during the waiting period. The study reached a number of results, the most important of which is that the woman who is in the waiting period of a revocable divorce is considered a wife and her husband has the right to have intercourse with her, and that is considered a return to her. The study recommended detailing the provisions of the man's relationship with his revocable divorce through seminars, television programs, and the classes in universities.

Keywords: Departure, Divorce, Period, Revocable, Travel, Waiting .

* Department of Jurisprudence, Faculty of Sharia and Islamic Studies, Yarmouk University.
Received: 19/2/2023. Accepted: 8/8/2023.
© All rights reserved to Mutah University, Karak, The Hashemite Kingdom of Jordan, 2024.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد ...

فإن من نعم الله تعالى على الإنسان أن شرع له الزواج؛ من أجل تأسيس أسرة متماسكة تحت سقف الحياة الزوجية، وتحقيق المودة والرحمة بين الزوجين، ورتب على كل من الزوجين واجبات هي حقوق للآخر بحيث تتحقق المقاصد التي شرع الزواج من أجلها، ولكن العلاقة الزوجية قد تتعرض لما يعكر صفوها، ومن ثم يحصل الطلاق بين الزوجين، ومن المعلوم أن الرجل أعطي ثلاث فرص، ففي الطلاق الأول،أي: بعد الدخول، تعد الزوجة مطلقة طلاقاً رجعياً، وكذلك في فترة عدة الطلاق الثاني، وهنا لابدّ من معرفة أحكام علاقة الرجل بمطلقته في فترة الطلاق الرجعي؛ ومكان إقامة المطلقة رجعيا، ومدى وقوع الطلاق عليها فترة الطلاق الرجعي، وحكم خروجها من مكان العدة، وحكم السفر بها؛ لهذا جاءت هذه الدراسة لبحث المسائل المذكورة في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية الأردني.

أسباب اختيار الموضوع : تمتثل أسباب اختيار الموضوع فيما يأتي:

1- بيان حكم علاقة الرجل بزوجته التي طلقها طلاقاً رجعيا في فترة العدة.

2- لبيان حكم وقوع الطلاق في عدة الطلاق الرجعي.

3- التعرف على المكان الذي تقيم فيه المعتدة من الطلاق الرجعي.

4- للوقوف على حكم خروج المعتدة من الطلاق الرجعي من مكان العدة.

5-بيان حكم سفر الرجل بمطلقته الرجعية.

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى ما يأتي:

1- بيان حقيقة الطلاق في اللغة والاصطلاح، وقانون الأحوال الشخصية الأردني.

2- بيان حقيقة الرجعة في اللغة والاصطلاح.

3- الوقوف على أحكام العلاقة بين الرجل وزوجته في فترة عدة الطلاق الرجعي.

4- التعرف على حكم وقوع طلاق الرجل لمطلقته في عدة الطلاق الرجعي.

5- بيان أحكام خروج المطلقة رجعياً من مكان العدة، وكذلك حكم سفرها مع مطلقها.

مشكلة الدراسة:

تكمن مشكلة الدراسة في بحث أحكام العلاقة بين الرجل ومطلقته في عدة الطلاق الرجعي ،حيث إن هذا الأمر يُشكل فهمُه على بعض الناس في الواقع الاجتماعي الذي نعيشه؛ ولذلك جاءت هذه الدراسة.

أسئلة الدراسة:

وقد جاءت الدراسة لتجيب على جملة من الأسئلة، وهي:

1. ما حقيقة الطلاق في اللغة، والاصطلاح، وقانون الأحوال الشخصية الأردني؟
2. ما حقيقة الرجعة في اللغة والاصطلاح؟
3. ما حكم العلاقة بين الرجل ومطلقته في عدة الطلاق الرجعي؟

4- ما حكم طلاق الرجل لمطلقته الرجعية في فترة العدة؟

5- ما حكم سفر الرجل بمطلقته الرجعية في فترة عدتها؟

6- ما أثر بقاء الزوجة المطلقة رجعياً في بيت الزوجية، وعدم السفر بها، وذلك على استقرار الحياة الزوجية وديمومتها.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة في معرفة أفراد المجتمع بمدى العناية التي حظيت بها العلاقة الزوجية، وذلك من خلال تشريع الأحكام التي تنظم العلاقة الزوجية، وتقودها نحو بر الأمان، وذلك بحمايتها من كل ما يعكر صفوها، وكذلك تشريع الأحكام التي من شأنها إعادة العلاقة الزوجية إلى وضعها الطبيعي، إذا تعرضت لعاصفة الخلافات التي تصل بها إلى حد الطلاق، فتظهر تلك الأحكام مدى حرص الإسلام على استمرار العلاقة بين الزوجين؛ لتحقيق المقاصد التي شرع الزواج من أجلها.

حدود الدراسة:

تتمثل حدود الدراسة بما يأتي:

1- الحدود الموضوعية: تتمثل الحدود الموضوعية ببيان حكم علاقة الرجل بمطلقته الرجعية بالدراسة المقارنة في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية الأردني.

2- الحدود المكانية: بما أن الإسلام دين عالمي، فلا يوجد مكان محدد لتطبيق موضوع، وأحكام البحث، فالأصل أن تطبق أحكامه في جميع بلاد الإسلام.

3- الحدود الزمانية: لا يوجد زمن معين لتطبيق موضوع البحث، لأن الإسلام دين خالد إلى قيام الساعة، وأحكامه ينبغي تطبيقها في كل زمان إلى أن تقوم الساعة.

منهجية الدراسة:

تقوم الدراسة على المنهج الاستقرائي والوصفي التحليلي المقارن من خلال:

1- الاستقراء والتتبع لآراء الفقهاء في المسألة التي هي موضوع البحث.

2 - بيان حقيقة مصطلحات البحث.

3- اعتماد المصنفات الفقهية القديمة.

4-عزو الآيات إلى السور التي أخذت منها.

5- تخريج الأحاديث الشريفة من مظانها، وبيان اسم المصدر.

6- إعداد الفهرس للمصادر والمراجع.

الدراسات السابقة:

1- حمتو الغرة، الطلاق الرجعي وأحكامه في الفقه الإسلامي وتطبيقاته في المحاكم الشرعية في قطاع غزة، رسالة ماجستير، جامعة الأزهر-غزة، 2017م، تناول الباحث عدة قضايا بالبحث والدراسة، ومنها الحديث عن الطلاق، تعريفه، شروطه، وأركانه، والرجعة، وتحدث عن بعض أثار الطلاق الرجعي، وذلك ما يتعلق بالميراث، والنسب، وأجرة الرضاع في فترة الطلاق الرجعي، ونماذج الطلاق الرجعي، بينما جاء الحديث في بحث (علاقة الرجل بمطلقته الرجعية....) عن العلاقة الخاصة بين الزوجين في فترة عدة الطلاق الرجعي، من حيث، مدى

حق الرجل بمعاشرة مطلقته في عدة الطلاق الرجعي، وكيفية إرجاعها إلى عصمته بالقول، أم بالفعل، أي: بالجماع، ومدى وقوع الطلاق على المطلقة الرجعية في عدتها، وذلك في حال إرجاعها، وقبل معاشرتها، ومدى حق الزوج بالسفر بها خارج مكان العدة، وتم ذلك دراسة فقهية مع قانون الأحوال الشخصية الأردني.

2- اللحيدان، صالح، تعريف الرجعة ومشروعيتها والحكمة منها، وتطبيقاتها القضائية والنظامية، تحدث الباحث عن الرجعة من حيث التعريف والحكمة منها، وعن الحكم الشرعي وأقسامه، وعن الأحكام التكليفية للرجعة، وتحدث عن التطبيقات القضائية للرجعة، والأنظمة والتعليمات الواردة في ذلك، بينما تم الحديث عن علاقة الرجل بمطلقته من خلال البحث الذي نحن بصدده، وذلك بما يتعلق بحقه بمعاشرتها، وكيفية ردها إلى عصمته بالقول أم بالفعل، أي: بالجماع، ومدى حقه بالسفر بها خارج مكان العدة، وكذلك مدى حقها في الخروج من مكان عدتها، وجاءت الدراسة مقارنة في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية الأردني.

3- الخليفي، أحكام الرجعة في الفقه الإسلامي، 2006، دار ابن الجوزي، تناول الباحث عدة قضايا بالبحث، ومنها الحديث عن تعريف الرجعة، وشروط الطلاق الرجعي، وشروط الرجعة، وأحكامها، أي: التكليفية، وعن أحكام الأختلاف في حصول الرجعة وفي صحتها، بينما جاءت الدراسة من خلال بحث (علاقة الرجل بمطلقته الرجعية.....) عن العلاقة الخاصة بين الزوجين في فترة عدة الطلاق الرجعي، من حيث مدى حق الرجل بمعاشرة مطلقته في عدة الطلاق الرجعي، وكيفية إرجاعها إلى عصمته بالقول، أم بالفعل، أي: بالجماع، ومدى وقوع الطلاق على المطلقة الرجعية في عدتها، وذلك في حال إرجاعها، وقبل معاشرتها، ومدى حق الزوج بالسفر بها خارج مكان العدة، وتم ذلك دراسة فقهية مع قانون الأحوال الشخصية الأردني.

4- ريان، زيد مصطفى، الرجعة في الفقه الإسلامي دراسة تطبيقية مع قانون الأحوال الشخصية الأردني لسنة 1976، رسالة ماجستير، 2001، تناول الباحث عدداً من القضايا، وهي نظرة الإسلام للزواج، الطلاق، والرجعة، وتعريف الرجعة وأركانها، وشروطها، والإشهاد عليها، وخصائصها، وفُرق النكاح المختلف بين الفقهاء في وقوعها، وأثرها على الرجعة، ومنها التفريق لعدم الإنفاق، والحبس، والشقاق، والخلع ولإيلاء..... وأثر الخلوة على الرجعة، وحكم نفقة المرتجعة، واستحقاقها الأجرة على الإرضاع لولدها، وحكم تزينها، بينما البحث الذي نحن

بصدده : والموسوم ب أثر علاقة الرجل بمطلقته الرجعية ....، فقد تناول أحكام علاقة الرجل بمطلقته الرجعية فترة العدة من حيث حق المعاشرة الزوجية، وحكم وقوع الطلاق فترة عدة الطلاق الرجعي، وحكم سفر الزوج بمطلقته الرجعية، بالإضافة لآثار هذه العلاقة على حياة الزوجين، وعلى الأبناء، وثمرته في استقرار الحياة الزوجية، واستمرارها.

5- القضاة، محمد، الوافي في شـــرح قانون الأحـــوال الشخصـــية الأردني الجديد، رقم36 لســنة 2010، وقد تناول الباحث عدداً من القضايا، المتمثلة بمعنى الطلاق ومشروعيته، وأحكامه، وأحكام الخلع الرضائي والطلاق على مال، وآثار انحلال عقد الزواج، وذلك في الحديث عن أحكام العدة، ونفقتها، وحكم التعويض عن الطلاق التعسفي، وكذلك حقوق الأولاد والأقارب، والمتمثلة بالنسب والرضاع والحضانة، ونفقات الأولاد والأقارب، بينما تناول بحث أثر علاقة الرجل بمطلقته الرجعية....أحكام العلاقة بين الزوجين فترة العدة والمتعلقة بالمعاشرة وأثرها على الإرجاع، وحكم وقوع الطلاق في العدة من الطلاق الرجعي، وكذلك حكم السفر بالمطلقة رجعياً فترة العدة، وإخراجها من بيت الزوجية المعتدة به، بالإضافة لبيان الآثار المترتبة على هذه العلاقة والتي تعود على الزوجين، والأولاد.

المبحث الأول: تعريف مفردات البحث، الطلاق، والرجعة، الطلاق الرجعي.

المطلب الأول: تعريف الطلاق في اللغة، والاصطلاح:

تعريف الطلاق في اللغة: الطـــــلاق من الفعل طلق، والطـــــاء والـــــلام والقاف أصـــــل صحيح مطرد واحد، وهو يدل على التخلية، والإرســـــال، وامرأة طالـــــــق، أي: طلقها زوجهـــا، (Al razi,1979, 3/49).

الطلاق في الاصطلاح: من خلال تتبع حقيقة الطلاق في المصنفات الفقهية، فقد تم التوصل إلى التعريفات الآتية:

عند الحنفية: الطلاق هو رفع القيد الثابت شرعاً بالنكاح. (Al zailai, 1313, 2/188)

عند المالكية: الطلاق صفة حكمية ترفع حلية متعة الزوج بزوجته، موجباً تكررها مرتين للحر، ومرة لذي رق، (Al-Nafrawi, 1995, 2/30)

عند الشـــــافعية: الطـــــلاق هو حـــــل عقد النكاح بلفظ الطـــــلاق، ونحـــــوه، (Al-Sherbiny, 1994, 4/455).

أما الحنابلة فقد عرفوا الطلاق بأنه: حل قيد النكاح، أو بعضه، (Abuhuti, without date of publication, 5/232) ومقصود بعضه، أي: إذا طلقها طلقة رجعية؛ لأن الطلاق الرجعي لا ينهي العلاقة الزوجية.

بعد عرض تعريفات الفقهاء للطلاق نستطيع القول بأن تعريف الشافعية: وهو حل عقد النكاح بلفظ الطلاق، ونحوه. هو الأرجح من بين التعريفات السابقة؛ لأن الزوجين يرتبطان بعقد، وبما أن الطلاق يعد إنهاءً للعلاقة الزوجية، فإنه يعد حلاً لهذا العقد، بالإضافة إلى أن التعريف بين وسائل إنهاء العلاقة، إما باللفظ الصريح وهو الطلاق، وكذلك أشار التعريف للألفاظ الأخرى، وإن لم يصرح بها، وهي ألفاظ الكنايات االتي تنتهي بها العلاقة الزوجية، لكن بشرط نية الزوج للطلاق عند التلفظ بها.

المطلب الثاني: تعريف الرجعة في اللغة، والاصطلاح

تعريف الرجعة في اللغة: الرجعة من الفعل رجع، هو يدل على ردّ وتكرار، تقول: رجع يرجع رجوعاً، إذا عاد، والاسم: الرَجعة، والرِجعة، وارتجع الرجل امرأته، وراجعها مراجعة، أي: رجعها إلى نفسه بعد الطلاق. (IBN) manzur, 1414, 8/115)

الرجعة في الاصطلاح: من خلال البحث في المصنفات الفقهية حول حقيقة الرجعة، فقد تم التوصل لما يأتي:

الرجعة عند الحنفية: وهي رد الزوجة إلى زوجها، وإعادتها إلى الحالة التي كانت عليها. (Al mosuli,1937,3/147)

عند المالكية: الرجعة هي عود الزوجة المطلقة غير بائن للعصمة بلا تجديد عقد. (Al saawi,without date of publication, 2/604)، أي: بقول، أو فعل، أو نية.

عند الشافعية: الرجعة هي رد المرأة إلى النكاح من طلاق غير بائن في العدة على وجه مخصوص .(Al-Sherbiny, 1994, 5/3)

عند الحنابلة: الرجعة هي إعادة مطلقة غير بائن إلى ما كانت عليه بغير عقد. (Ibn mouflih,1997,6/414)

هذا وقد نصت المادة: (98) من قانون الأحوال الشخصـــية الأردني على أن: "للزوج حق إرجاع مطلقته رجعياً أثناء العدة قولاً أو فعلاً وهذا الحق لا يــسقط بالإسقاط ولا تتوقف الرجعة على رضا الزوجة ولا يلزم فيها مهر جديد) (jordanian personal Status law, 2019). وكما هو ظاهر من نص المـادة بــأن الرجعة تحصل بدون عقد جديـد، وبدون مهر كذلك. (Explanation of the jordanain personal status law, bani salamah, 2016, p. 240)

المطلب الثالث: تعريف الطلاق الرجعي: من خلال البحث في المصنفات الفقهية بما يتعلق بحقيقة الطلاق الرجعي فقد تم الوقوف على التعريفات الآتية:

أولاً: عند جمهور الفقهـــاء: الطـــــلاق الرجعـــي هو الذي لا ينهي العلاقـــة بين الزوجين قبل انقضـــــاء العـــدة، والذي يملك فيه الـــزوج مراجعة الزوجـــة دون عقد جديـــــد (2/126, AL adawi,1994, 3/227, Ibn abidin, 1992, mawardi,1999,9/363, Ibn qoudama,1968,6/394 Al

ثانياً: الطلاق الرجعي عند ابن تيمية: هو الطـــــلاق الذي يتمكن الرجـــل من ارتجاعهـــــا (مطلقته الرجعية) بغير اختيارهـــا وإذا مـــات أحدهمـــا في العدة ورثـــة الآخـــر (Ibn taymia, 1995, 9/ 33).

يلاحظ من خلال التعريفين السابقين للطلاق الرجعي بأن المرأة في عدة الطلاق الرجعي تثبت لها جميع حقوق الزوجة ما لم تنقض العدة، فإذا انتهت العدة للطلاق الرجعي دون إرجاعها، فإنها تصبح بائنة بينونة صغرى لا يستطيع الزوج إرجاعها إلى عصمته إلا بعقد ومهر جديدين وبشرط رضاها، أما قبل انتهاء العدة فيستطيع إرجاعها إلى عصمته بدون مهر وعقد جديدين، وعليه فإن الطلاق الرجعي لا يخرج عن التعريفين بحيث نستطيع القول:

بأنه الطلاق الذي لا تنتهي معه العلاقة الزوجية ما دامت العدة قائمة، وتثبت للزوجة المطلقة رجعياً كافة الحقوق ما دامت في العدة، ويستطيع زوجها ردها بدون عقد ومهر جديدين.

ثالثاً: الطلاق الرجعي في قانون الأحوال الشخصية الأردني:

هذا ويتفق تعريف قانون الأحوال الشخصية للطلاق الرجعي مع ما عليه الفقهاء، وذلك أنه ورد في المادة (92) ما نصه: (بأن الطلاق الرجعي لا يزيل الزوجية في الحال، وللزوج حق مراجعة زوجته أثناء العدة قولًا أو فعلًا" (Jordanian personal status Law, 2019).

وورد في المادة (98) من قانون الأحوال الشخصية الأردني ما نصه "للزوج حق إرجاع مطلقته رجعيًا أثناء العدة قولًا أو فعلًا، وهذا الحق لا يسقط بالإسقاط، ولا تتوقف الرجعة على رضا الزوجة، ولا يلزم بها مهر جديد" (Jordanian personal status Law, 2019).

من خلال النظر في المادتين السابقتين من قانون الأحوال الشخصية الأردني، وذلك بما يتعلق ببيان حقيقة الطلاق الرجعي يلاحظ، أنهما يتفقان مع ما اصطلح عليه الفقهاء بما يخص تعريف الطلاق الرجعي، وأن الزوجية تبقى قائمة بينهما ما دامت الزوجة في العدة. (Explanation of the jordanain personal status law, bani salamah, 2016, p.233)

المبحث الثاني: أحكام علاقة الرجل بمطلقته الرجعية فترة العدة في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية الأردني:

المطلب الأول: مدى حق الرجل بمعاشرة زوجته في عدة الطلاق الرجعي

من المعلوم أن المطلقة رجعيًا تعد زوجة، وتعتد في بيت الزوجية، ولكن ومع كونها زوجة في هذه الفترة، أي: عدة الطلاق الرجعي، فهل هناك حدود في العلاقة بينهما في فترة العدة، وهل يحل له معاشرتها معاشرة الأزواج، وهل تعد المعاشرة بينهما إرجاعًا، أم لابدّ من قوله لها أرجعتك؟

من خلال البحث في المصنفات الفقهية، فقد تبين أن الفقهاء لهم عدة آراء في هذه المسألة، وهي:

الرأي الأول: أن الزوج يحل له في فترة عدة الطلاق الرجعي جماع زوجته، وهذا الفعل، وهو الجماع، بما أنه يحل للزوج من زوجته، فإذا صدر منه، فإنه يعد إرجاعًا لها، وهذا ما ذهب إليه الجمهور "الحنفية، والمالكية، والحنابلة" (Alsarukhsi, 1993, 6/19, Ibn zazy, without date of publication, 1/155-156, AL mrdawi, without date of publication,9/152 ,Ibn qudama, 1968, 7/46)

وهنا لابدّ من الإشارة إلى أن الجمهور وإن ذهبوا إلى القول بأن الإرجاع يكون بالفعل، أي: بالمعاشرة إلا أن لهم تفصيلًا في هذه المسألة.

فعند الحنفية ورد القول: بأن الزوج يحل له أن يطأها، أي: المطلقة رجعيًا، ويلمسها بشهوة، أو ينظر للفرج بشهوة، أما المالكية فقد اشترطوا أن ينوي الزوج بفعله الرجعة، فإذا قبلها أو لمسها

بدون نية الرجعة، فلا يحصل بذلك الإرجاع، وذلك أن هذه الأفعال تصح لكن بشرط نية الرجعة، وبالنسبة للحنابلة فقد ورد عندهم القول: بأن الرجل يحل له وطء زوجته التي طلقها رجعيًا، وبذلك تحصل عندهم الرجعة لكن بالوطء فقط، أي: بالجماع، أما مقدماته فلا يحصل بها الإرجاع (Alsarukhsi, 1993, 6/19, Ibn qudama, 7/96).

الرأي الثاني: لا يُحل للرجل الاستمتاع بمن طلقها طلاقًا رجعيًا؛ حيث إنها تعد أجنبية عنه، فلا يحل له أي فعل من أفعال الاستمتاع، ولا يجوز له النوم بجوارها، ولا السفر معها وهذا ما ذهب إليه الشافعية (Alnawawi, without date of Publication, 8/269; Aljuayni, 2007, 14/ 341).

الأدلة:

أدلة أصحاب الرأي الأول:

استدل القائلون بأن الزوج يحل له وطء "جماع" مَنْ طلقها طلاقًا رجعيًا بعدد من الأدلة، وهي:

أولًا: القرآن الكريم:

1. استدلوا بقوله تعالى: {وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُواْ إِصْلاَحًا} (البقرة: 228).

وجه الدلالة: دلت الآية الكريمة على أن تسمية الزوج بالبعل يعد دليلًا على بقاء الزوجة، أي: في فترة عدة الطلاق الرجعي، وأنه يحل له الاستمتاع بها، وكذلك سُميت الرجعة ردًّا، والردُّ لا يختص بالقول، بل بالفعل، ومن هنا فإن الفعل بالوطء والجماع في عدة الطلاق الرجعي يعد إرجاعًا للمطلقة (Alziylie, 1313 H, 2/ 56; alkasani, 1986, 3/ 182).

2. استدلوا بقوله تعالى: {فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ...} (الطلاق: 2).

وجه الدلالة: دلت الآية الكريمة على أن الرجعة سُميت إمساكًا، والإمساك حقيقة يكون بالفعل، أي: بالوطء والجماع (Alkasani, 1986, 3/182).

وبناءً على ذلك، فإنه يجوز للرجل معاشرة زوجته التي طلقها طلاقًا رجعيًا، وذلك في فترة العدة، ومعاشرتها بالجماع يعد إرجاعًا لها.

ثانيًا: الأدلة من المعقول

1. أن إرجاع الزوج لمن طلقها طلاقًا رجعيًا يعد استدامة للملك، والفعل المختص به، أي: الوطء، يكون أدلّ على استدامة الملك من القول (Almusili, 1937, 3/ 147).
2. أن الفعل وهو الوطء يعدّ نظير الفيء مع الإيلاء، فإنه منعٌ للمزيل من أن يعمل بعد انقضاء العدة، وذلك يحصل بالجماع (Alsarakhsi, 1993, 6/21).

ومعنى ذلك: أن الطلاق مزيلُ للملك، ولكن المزيل متى ظهر، وأعقب خيار الاستبقاء في مدة معلومة يكون مستبقياً للملك بالوطء.

3. أن الطلاق الرجعي لا يقع به البينونة فوجب ألا يقع به التحريم، فكان كمن قال: إن دخلت الدار فأنت طالق، وبما أنه لا يقع به البينونة ولا التحريم، فإنه لا مانع يمنع من المعاشرة والجماع بين الزوجين في فترة عدة الطلاق الرجعي (Almawardi, 1999, 10/ 307).
4. أن الطلاق لو اقتضى التحريم في العدة، لم يصح أن يرجع زوجته إلى عصمته إلا بعقد، وذلك كمن انقضت عدتها، وهنا الأمر لا يفتقر إلى عقد؛ لأنها تعد زوجة ما دامت في العدة (Alkasani, 1986, 3/218).
5. أن المطلقة رجعيًا لو حرمت على مطلقها في فترة العدة، لما توارثا بالموت، ولما وقع عليها طلاقه، أي: في العدة. ولما صحّ منه الظهار تجاهها كالمبتوتة، وبناءً على ذلك فإن ثبوت ما سبق للزوج ليعد دليلا على جواز حصول المعاشرة بالوطء والجماع بين الزوجين في عدة الطلاق والرجعي (Alsarakhsi, 1993, 6/24; AlKasani, 1996, 3/ 134).

أدلة أصحاب الرأي الثاني:

استدل القائلون بأن من طلق زوجته طلاقًا رجعيًا لا يحل له الاستمتاع بها بالوطء، وبغيره إلا بعد إرجاعها بعدد من الأدلة، من القرآن الكريم والسنة، والقياس، والمعقول.

أولًا: القرآن الكريم:

3. استدلوا بقوله تعالى: {وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُواْ إِصْلاَحًا} (البقرة: 228).

وجه الدلالة: دلت الآية الكريمة على خروج الزوجة بالطلاق حتى يردها؛ أي: زوجها بالرجعة، وأيضًا ورد القول عن الإمام الشافعي: أن إصلاح الطلاق بالرجعة فدلّ، ذلك على

الفساد، والقول عن الإمام الشافعي إنما ورد عند الاستدلال بقوله تعالى: {إِنْ أَرَادُواْ إِصْلاَحًا} (Almawardi, 1999, 10/309).

ثانيًا: من السنة:

استدلوا بقول النبي صلى الله عليه وسلم لعمر بن الخطاب – رضي الله عنه– عندما طلق ابنه زوجته: "مره فليراجعها ثم ليمسكها" (Albkhari, 1422, 7/41).

وجه الدلالة: دلّ الحديث على أن الرجل قبل أن يرجع زوجته لا يمسها؛ ولذلك كان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما لا يمر على مسكنها قبل الرجعة حتى راجعها، أي: بالقول" (Almawardi, 1999, 10/ 309).

وبناءً عليه لا يصح له معاشرتها قبل إرجاعها.

ثالثًا: القياس:

وذلك بالقياس على البائن، فمن طلق زوجته وبانت منه، فلا يحل له أن يستمتع بها حتى يردها إلى عصمته، حيث اعتبروا المطلقة رجعيًا محرمة في الاستمتاع كالبائن (Alnawawi, 1999, 8/221- 222).

رابعًا: المعقول

استدلوا من المعقول بعدد من من الأدلة، وهي:

1. أنه طلاق يمنع السفر بها، فوجب أن يمنع الاستمتاع بها كالمختلعة (Almawardi, 1999, 10/ 309).
2. أنَّ كلَّ معنى أوقع الفرقة أوقع التحريم، كالفسخ والمعنى أن الفسخ يوقع التحريم، ولا يحل له منها شيء، حتى يراجعها، وكذلك الأمر بالنسبة للمطلقة رجعيًا (Almawardi, 1999, 10, 309; Aljuayni, 2007, 14/341).
3. أن حكم الطلاق مضاد لحكم النكاح، وبيان ذلك أن كلّ نكاح إذا صحَّ أوجب إباحة بين الزوجين، وبالمقابل أن كل طلاق إذا وقع، فإنه يوجب التحريم (Alhitab, 1992, 4/99; ealish, 1989, 4/189; Almawardi, 1999, 10/309).

مناقشة الأدلة:

مناقشة أدلة أصحاب الرأي الأول:

ناقش القائلون بأن الزوج لا يحل وطء وجماع مطلقته رجعيًا أدلة القائلين بأنه يجوز ذلك، بما يأتي:

أولًا: أما استدلالهم بقوله تعالى: وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُواْ إِصْلاَحًا}.

أجيب عنه، بالقول: بأننا جعلناها دليلًا، ومعنى ذلك أنها خرجت بالطلاق، حتى يردها بالرجعة، ومفاد ذلك أنه لا يحل له ما كان ممنوعًا (Almawardi, 1999, 10/309).

ثانيًا: أما استدلالهم: بأن إرجاع الرجل لمطلقته بالفعل، أي: بالوطء يعد استدامة للملك، أجيب عنه بأن الرجل إذا طلق زوجته تعد محرمة عليه، كتحريم المبتوتة، وبالتالي لا يحل له الفعل بالجماع إلا بإرجاعها؛ أي: بالقول (Alrmli, 1984, 7/63)

ثالثًا: بالنسبة لاستدلالهم بالقياس على مدة الإيلاء، أجيب عنه أن مدة الإيلاء لا تقع بها الفرقة بين الزوجين، بينما مدة العدة فقد وقعت بها، أي: الفرقة (Almawardi, 1999, 10/309).

رابعًا: أما استدلالهم بأن هذا الطلاق ويقصدون الرجعي لا تقع به البينونة، فهو كمن قال لها: إن دخلت الدار فأنت طالق، أجيب عنه: بأنه لو طلقها بدخول الدار ثلاثًا لم تحرم عليه قبل دخول الدار؛ لعدم وقوعها، بينما هذه فقد وقع عليها الطلاق، فثبت تحريمها، كالبائن أو دونها (Alshar biny, 1994, 5/10).

خامسًا: أما استدلالهم: أنه لا يفتقر إلى عقد مراضاة، وبالتالي لا يوجب التحريم بين الزوجين، أجيب عنه بأن ذلك باطل بالزوجين الحرين، وذلك إذا أسلم أحدهما كان التحريم واقعًا وإن ارتفع بإسلام المتأخر منهما (Alhitami, 1983, 8/154).

سادسًا: وبالنسبة لاستدلالهم بأن إيجاب التحريم يمنع الإرث، فقد أجيب عنه بأن هذا الاستدلال باطل بالحيض والإحرام والظهار (Almawardi, 1999, 10/310).

وبيانه أن هذه الحالات يحرم على الرجل أن يقترب من زوجته لفترة مؤقتة حتى يزول العذر أو المانع، وحتى يكفّر في الظهار والعلاقة الزوجية تبقى قائمة مع وجود هذه الأعذار والموانع فقط يمتنع على الرجل معاشرة زوجته لفترة مؤقتة، وإذا مات أحد الزوجين مع وجود حالة من هذه الحالات، فإن الحي منهما يرث الميت، ولا يوجد ما يمنع ذلك.

وكذلك الأمر بالنسبة للطلاق الرجعي، إذا مات أحد الزوجين في العدة، فإن الحي منهما يرث الآخر.

مناقشة أدلة أصحاب الرأي الثاني:

أولًا: بالنسبة لاستدلالهم بقوله تعالى: {وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُواْ إِصْلاَحًا} أجيب عنه بأن ثبوت حق الرجعة ثابت للزوج، وذلك يثبت له وهي في بيت الزوجية، ويحصل ذلك من خلال المعاشرة بين الزوجين بالجماع، وإرجاع الرجل لمطلقته يعد استدامة للملك، والفعل المختص به، وهو الوطء لهو أدلّ على اســـتدامة الملك من القول (Alsarukhsi, 1993, 6/21).

ثانياً: أما استدلالهم بحديث: "مره فليراجعها ثم ليمسكها...".

أجيب عنه بأنه لا يوجد ما يدل على أنها حرمت عليه، وأنه لا يجوز له معاشرتها قبل إرجاعها، بل الحديث ورد في أن ابن عمر –رضي الله عنهما– طلق زوجته، وهي حائض، وهذا يعد صورة من صور الطلاق البدعي، فجاء الأمر النبوي بأن يرجعها حتى تطهر من حيضتها التي طلقها فيها ثم تحيض ثم تطهر، ثم بعد ذلك إن شاء أمسك، وإن شاء طلق، أي: في طهر لم يمسها فيه، للتأكد من خلو الرحم من الحمل، والغاية من ذلك لبيان أن الرجل إذا أراد أن يطلق زوجته، فليطلق في طهر لم يعاشـرها فيه؛ حتى تسـتقبل عدتها، ولا تطول عليها المدة المقررة للعدة؛ وأيضًا لكي يتريث الزوج ولا يستعجل أمرًا قد يندم على نتاجه في المســـتقبل (Alziylei, 1313H, 3/26).

ثالثًا: أما اســتدلالهم بالقياس، على البائن، فأجيب عنه بأنه قياس مع الفارق، لأن البائن انتهت علاقتها مع زوجها وبالتالي تحرم عليه، ولا تعود إليـــــه إلا بعقد ومهر جديدين وبشـرط رضـــاها، بينما المطلقة رجعيًا فإنها تعد زوجة ما دامت في العدة (Alziylei, 1313H, 2/251).

رابعًا: أما استدلالهم بالمعقول:

- قولهم بأن الطلاق الرجعي يمنع السفر، فوجب أن يمنع الاستمتاع، أجيب عنه بأن المنع من السفر؛ من أجل أن تعتد في بيت الزوجية، وهذا هو الأصل، فقد ورد النهي عند إخراج المطلقة الرجعية من بيتها حتى تنقضي عدتها (Aleayni, 2000, 5/471).
- ومن جانب آخر أن منع السفر بها، والبقاء في بيت الزوجية.

يهيئ المجال للإسراع بإرجاع الرجل زوجته، بينما السفر يؤدي إلى إطالة مدة العدة بسبب الانشغال بأحوال السفر ومتاعبه.

ويكون كل من الزوجين مشغولًا؛ نظرًا لمشقة السفر، وعدم اجتماعهما في بيت واحد، وقد تنتهي مدة العدة دون أن يرجعها وهنا تصبح بائنة تحرم على زوجها إلا بعقد ومهر جديدين (Ibn Najim, without date of publication, 4/60).

- بالنسبة لاستدلالهم بأن كل طلاق يقع، فإنه يوجب تحريمًا بين الزوجين.

أجيب عنه، بإن ذلك يختص بالطلاق البائن، بينما الطلاق الرجعي لا يوجب حرمة بين الزوجين، والمطلقة رجعيًا تعد زوجة، يحل له معاشرتها معاشرة الأزواج، وتثبت بينهما حقوق الزوجين، فإذا مات أحدهما في العدة ورثه الآخر، ويقع عليها الطلاق أثناء العدة (Alsarukhsi, 1993, 6/24).

رأي قانون الأحوال الشخصية:

وقبل الوقوف على الرأي المختار في المسألة لابد من بيان الرأي في قانون الأحوال الشخصية الأردني؛ حيث ورد في المادة (92) من قانون الأحول الشخصية الأردني ما نصه: "فإن الطلاق الرجعي لا يزيل الزوجية في الحال، وللزوج حق مراجعة زوجته أثناء العدة قولًا وعملًا".

من خلال المادة السابقة يتبين بأن الطلاق الرجعي لا يؤثر على الحياة الزوجية، فتبقى المطلقة رجعيًا زوجة، ويستطيع الزوج إرجاع زوجته بالقول والفعل، وبهذا يتفق رأي قانون الأحوال الشخصية مع ما ذهب إليه الفريقان، أي: جمع بينهما من حيث طبيعة إرجاع الزوجة، فيصح بالقول، ويصح بالمعاشرة.

الرأي الراجح:

بعد عرض آراء الفقهاء في المسألة، والأدلة التي استدل بها كل فريق ومناقشتها، فإن ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من القول: بأن الزوج يستطيع رد زوجته إليه بالفعل أي: بالمعاشرة، هو القول الراجح، لقوة ما استدل به الجمهور، ومن جهة أخرى، فإن المطلقة رجعيًا تعد زوجة، والأصل أن تعتد في بيت الزوجية، وبناءً على ذلك، فإنه يحل له منها ما كان قبل إيقاع الطلاق الرجعي؛ لقيام العلاقة الزوجية، ولا مانع يمنع من ذلك.

المطلب الثاني: حكم وقوع الطلاق على المعتدة في عدة الطلاق الرجعي.

إذا كانت الزوجة في عدة الطلاق الرجعي، وقام الزوج بتطليقها مرة ثانية، فهل يقع الطلاق في هذه الحالة، وهل يتم احتسابه، بحيث تحسب عليه طلقة ثانية، أم أن الطلاق لا يقع بحكم أنها في العدة؟

من خلال البحث في المصادر والمصنفات الفقهية، فقد تبين بأن جمهور الفقهاء على القول بأن الطلاق يلحق المطلقة رجعيًا وهي في العدة، ويحتسب على الزوج (Alkasani, 1986, 3/134; Aldswgi, without date of Publication, 2/422; Alsharbiny, 1994 .5/10)

هذا ويقع الطلاق في العدة لعدة أسباب:

1. لبقاء أحكام الزوجية في عدة الطلاق الرجعي، والمطلقة رجعيًا تعد زوجة ما دامت في العدة؛ فيلحقها الطلاق.
2. بقاء الولاية عليها بحكم الرجعة، فيملك الزوج إيقاع الطلاق عليها حتى وهي في العدة.
3. ورد عن الإمام الشافعي – رحمه الله – القول: الرجعية زوجة في خمس آيات في كتاب الله، يريد بذلك الطلاق، وصحة الظهار، واللعان، والإيلاء والميراث (AlKasani, 1986, 3/ 134; Almawawi, 1991, 8/ 68).

بينما ذهب ابن تيمية إلى القول: بعدم وقوع طلاق الرجل لزوجته في عدة الطلاق الرجعي؛ لأن إرسال الطلاق على الرجعية في عدتها قبل أن يراجعها محرم. (Ibn Taymiyyah,1987,5/490) وبناءً عليه جاء القول عنده بعدم وقوع الطلاق على المعتدة في الطلاق الرجعي. (Explanation of the jordanain personal status law, bani salamah, 2016, p. 219)

هذا وقد أخذ قانون الأحوال الشخصية الأردني برأي ابن تيمية، وهذا يظهر من خلال المادة:" 81" ، ونصها:" لا يقع الطلاق على الزوجة إلا إذا كانت في زواج صحيح وغير معتدة" (Jordanian personal Status law, 2019)

هذا وقد بين الدكتور القضاة أثناء شرحه للمادة :"81" من قانون الأحوال الشخصية الأردني الجديد بأن الزوجة لا يقع عليها طلاق ثان، وهي في عدتها سواء كان طلاقاً رجعيا، أو بائنا؛ تضييقاً لحالات الطـــــلاق، وهذه من الإضـــــافات الجديدة في القانون الجديد لعام 2010، خـــلا منه قانون 1976م، وكان الطـــلاق يقع على المطلقة رجعـــــياً وهي في عدته. (AL- qudah, AL-wafi in explaining the new jordanain personal Status law, N. 36. 2010 , p.19)

الرأي المختار: من خلال عرض الرأيين السابقين لحكم وقوع الطلاق في عدة الطلاق الرجعي، فإننا نميل إلى ترجيح رأي الجمهور، والذي يقضي بوقوع الطلاق؛ لأن المطلقة رجعياً تعد زوجة ما دامت في العدة؛ وكذلك بحكم بقاء الولاية بحكم الرجعة؛ وبناءً عليه فإن الزوج يملك إيقاع الطلاق عليها ما دامت في العدة.

وورد في قانون الأحوال الشخصية الأردني ما يؤكد استمرار الحياة الزوجية فترة العدة، وأن الطلاق الرجعي لا أثر له في زوالها، حيث نصت المادة، المادة (92): "بأن الطـــــلاق الرجعي لا يزيل الزوجية في الحال، وللزوج حق مراجعة زوجته أثنـــــاء العدة قولاً أو فعـــــلاً" (jordanian personal Status law, 2019) وبما أنها تعد زوجة فترة العدة، فهذا يعني أن الزوج يملك إيقاع الطلاق عليها

وورد أيضاً في المادة: (99): "تبين المطـــلقة رجعـــــــياً بانقضاء عدتها دون رجعة". (jordanian personal Status la, 2019) ويفهم من نص المادة بأن المطلقة رجعيا تبقى زوجة ما لم تنته العدة، وهذه المواد، ونعني: (92، 99) وإن لم تصرح بوقوع الطلاق في عدة الطلاق الرجعي، لكن بقاء الحياة الزوجية فترة العدة، هذا ما جعلنا نميل للقول بوقوع الطلاق عليها من قبل الزوج ما دامت في عدة الطلاق الرجعي.

المطلب الثالث: حكم المطلقة في عدة الطلاق الرجعي بين البناء والاستئناف:

بعد أن تم بيان الاتفاق بين الفقهاء على وقوع الطلاق في العدة من الطلاق الرجعي، لابد من بيان حكم العدة لمن تم إرجاعها في عدتها، ثم طلاقها قبل الدخول بها، هل تبني على ما سبق أم تستأنف عدة جديدة؟

من خلال الاستقراء والتتبع لحكم هذه المسألة في المصنفات الفقهية، فقد تبين بأن للفقهاء رأيين في هذه المسألة:

الرأي الأول: أن المرأة إذا كانت في عدة الطلاق الرجعي، ثم طلقها مرة أخرى، وهي في العدة، ففي هذه الحالة تبنى على ما مضى، أي: في العدة، وهذا ما ذهب إليه المالكية، والشافعية في أحد القولين، والحنابلة في رواية (Alqurtubi, 1980, 2/ 621; AL kharshi, without data of publication,4/173, Alnawawi, without date, 17/159, Aleumrani, 2000, 11/ 107;Ibn mufleh,1997,7/99, Ibn qudama, 1968,7/531).

الرأي الثاني: إذا وقع الطلاق في عدة الطلاق الرجعي، فإن المطلقة في هذه الحالة تستأنف العدة، وهذا ما ذهب إليه الحنفية، والمالكية في رواية، والشافعية في أحد القولين، والحنابلة في رواية (Alkasani, 1986, 3/ 201; Aldasuqiu, without data of publication, 2/ 500; Alnawawi, without date of Publication,7/159, Aleumrani, 2000, 11/107; Ibn mufleh,1997,7/99 ,Ibn qudama, 1968, 7/ 531)

الأدلة:

أدلة أصحاب الرأي الأول:

استدل القائلون بأن المطلقة في العدة تبني على عدة الطلاق الأول بأدلة من القرآن الكريم، والمعقول، وهي:

أولًا: القرآن الكريم:

– استدلوا بقوله تعالى: {وَلاَ تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُواْ} (سورة البقرة: 231).

وجه الدلالة: دلت الآية الكريمة على أن المطلقة في العدة إذا وجب عليها استئناف العدة لصار الزوج ممسكًا لها إضرارًا بها، وذلك منهي عنه بنص الآية، وبناءً على ذلك، فإنها تبني على ما مضى (Almawardi, 1999, 11/228).

الأدلة من المعقول وتتمثل فيما يأتي:

1. أن المقصود من الرجعة هو الإصابة، وهي أضعف من عقد النكاح، وليست بأقوى منه، فلما كان الطلاق يرفع عقد النكاح إذا خلا من إصابة، فمن باب أولى أن يرفع الرجعة إذا خلت من إصابة، فإذا رفعها صار كطلاق بعد طلاق لم يتخللها رجعة، وذلك يوجب بناء العدة على ما مضى دون الاستئناف (Almawarai, 1999, 11/ 228).
2. أنهما طلاقان لم يتخللهما دخول، فكانت العدة من الطلاق الأول منهما، وهما في هذه الحالة أشبه بالطلقتين في وقت واحد، ولذا فهي تبني على ما مضى من العدة (Ibn qudama, 1968, 7/ 531).

أدلة أصحاب الرأي الثاني:

استدل القائلون بأن المطلقة في العدة تستأنف العدة ولا تبني بعدد من الأدلة، من القرآن الكريم والمعقول، وهي:

أولًا: القرآن الكريم:

استدلوا بقوله تعالى: {وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوَءٍ} (البقرة: 228).

وجه الدلالة: الآية الكريمة شملت جميع المطلقات والتي أوقع عليها زوجها الطلاق في عدة الطلاق الرجعي تعد مطلقة من المطلقات اللواتي يدخلن في عموم الآية الكريمة؛ ولذا فهي تستأنف عدتها بعد إيقاع الطلاق عليها (Aleumrani, 2000, 11/107).

ثانيًا: من المعقول:

1. استدلوا من المعقول بأن الرجعة قد رفعت تحريم الطلاق، فارتفع بها حكم الطلاق، فهنا يصبح الطلاق الثاني هو المختص بالتحريم فوجب أن يكون، أي: الطلاق الثاني هو المختص بوجوب العدة بعد التحريم، وبناءً عليه تستأنف عدتها ولا تبني (Aleumrani, 2000, 11/ 107; Almawardi, 1999, 11/ 229).

2. أنها قد تسري في العدة بطلاقه، كما تسري فيها بردته، والعدة ترتفع برجعته، كما ترتفع بإسلامه، فإذا طلقها بعد إسلامه استأنف العدة، ولم يبن على ما مضـــــى، فكذلك الأمـــــر هنا إذا طلقها بعد الرجعة تســـــتأنف العدة، ولم تبن على ما مضى (Almawardi, 1999, 11/229).

3. أنها طلقة وقعت في حق امرأة مدخول بها، وهذا يقتضى عدة كاملة كالأولى، ولهذا فهي تستأنف العدة (Ibn qudama, 1968, 7/ 531).

مناقشة الأدلة:

مناقشة أدلة أصحاب الرأي الأول:

نوقشت أدلة القائلين بأن المطلقة في العدة تبني على ما مضى بما يلي:

1. استدلالهم بقوله تعالى: {وَلاَ تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُواْ ...} (البقرة: 231)

أجيب عنه بأن الآية وردت في النهي عن إمساك الرجل لزوجته بقصد الإضرار بها، وذلك أمر محرم، ومنهي عنه (Almawardi, 1999, 11/ 228).

وعلى فرض صحة الاستدلال بالآية، فقد نوقش الاستدلال بأن الزوجة عادت إلى النكاح الذي طلقها فيه، فإذا طلقها استأنفت العدة، كما لو ارتدت بعد الدخول ثم أسلمت ثم طلقها، فإنها تستأنف العدة (Alnawawi, without date of Publication, 18/ 195)

2. أما استدلالهم بأن الطلاق إذا خلا من إصابة، فإنه يرفع النكاح، فمن باب أولى أن يرفع الرجعة إذا خلت من إصابة؛ ولذا فهي تبنى على ما مضى.

أجيب عنه بأن الطلاق الثاني والذي وقع في العدة هو المختص بالتحريم؛ ولذا فإنها تستأنف عدتها؛ لأن القول بالبناء، يعني أن تعود للطلاق الأول، ومن ثم تبني عدتها على ما مضـــــى من عدة الطلاق الأول، وهذا خلاف ما عليه الأمـــــر بما يخص اســـــتئناف العدة (Almawardi, 1999, 11/ 299).

3. بالنسبة لاستدلالهم بأنهما طلقتان لم يتخللهما دخول، فكانت كالطلقتين في وقت واحد، أجيب عنه بأنه لم يتخللهما إصابة هذا صحيح، ولكن الرجعة رفعت التحريم، فيكون الطلاق الثاني هو المختص بالتحريم؛ ولذا فإنها تستأنف عدتها (Almawardi, 2000, 11/ 107).

مناقشة أدلة أصحاب الرأي الثاني:

ناقش القائلون بأن المطلقة في العدة تبني على ما مضى أدلة القائلين بأنها تستأنف عدتها بما يأتي:

1. أما استدلالهم بقوله تعالى: {وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاَثَةَ قُرُوَءٍ } (البقرة: 228).

فقد أجيب عنه بأن الآية وردت لبيان عدة المطلقة، وهي خاصة بغير الحامل، فلم يرد في الآية ما يدل على صفة العدة بالبناء أو الاستئناف، والآية وردت لبيان أن عدة الحرة التي تحيض بعد الدخول هي ثلاث حيضات، أي: تتربص ثلاث حيضات، والتي بانقضائها تنتهي العدة (Alziylei, 1313H, 3/ 26; Almusili, 1937, 3/ 172).

2. أما استدلالهم بأن الطلاق الثاني هو المختص بالتحريم، فوجب أن يكون هو المختص بالعدة، أجيب عنه بأن الطلاق الأول والثاني لم يحصل بينهما دخول، فكان ذلك أشبه بالطلقتين في آن واحد؛ ولذا فإن العدة تختص بالطلاق الأول منهما، وبالتالي فإنها تبني على الأول، ولا تستأنف عدة جديدة (Ibn qudama, 1968, 7/ 531).

الرأي الراجح:

بعد عرض آراء الفقهاء في مسألة إرجاع الرجل لزوجته المطلقة رجعيًا ثم تطليقها قبل الدخول بها، وعرض الأدلة التي استدل بها كل فريق، ومناقشتها، فإن القول بأنها تبني على ما مضى من العدة هو القول الراجح والمختار؛ وذلك لقوة ما استدل بها أصحاب هذا الرأي، ومن جانب آخر أن الطلقتين لم يحصل بينهما دخول؛ ولذا فإنهما يعدان كالطلاق الواحد، وبناءً على ذلك، فإن الزوجة تبني على ما مضى من الطلقة الأولى، سيما وأن القول بالاستئناف سيؤدي إلى إطالة فترة العدة، وهذا لا يتفق مع مقاصد الشريعة في الحرص على قصر مدة العدة، ومن ثم عودة الحياة الزوجية إلى وضعها الطبيعي، من أجل استمرار الحياة بين الزوجين، وإكمال المسيرة في تربية الأبناء والبعد بهم عن مسارات الانحراف السلوكي، والذي يحصل نتيجة للخلافات الزوجية، وكذلك المساهمة في بناء مجتمع خالٍ من النزاعات والخلافات الأسرية، مجتمع عنوانه المودة والمحبة والطمأنينة والاستقرار.

المبحث الثالث: مقام المطلقة رجعية فترة العدة وحكم السفر بها وأثره على عودة الحياة الزوجية في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية الأردني.

المطلب الأول: مكان إقامة المطلقة فترة عدة الطلاق الرجعي

من خلال البحث في حكم المكان الذي على المطلقة رجعيًا أن تقيم فيه مدة عدتها، فقد تبين من خلال بحث المسألة في مظانها، بأنها، أي: المطلقة رجعيًا، ينبغي عليها أن تقيم وتعتد في بيت الزوجية، ولا تفارقه إلا إذا انتهت عدتها دون أن يراجعها زوجها، فعندها تنتقل من بيت الزوجية؛ لأنها أصبحت بائنًا وأجنبية عمن كانت له زوجة.

وبالنسبة لوجوب إقامة المطلقة رجعيًا في بيت الزوجية فترة العدة، يستدل له بعدد من الأدلة، وهي:

أولًا: قوله تعالى: {لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ} (الطلاق: 1)

وجه الدلالة: دلت الآية الكريمة أن المطلقة رجعيًا عليها أن تعتد في بيت الزوجية، ولا تخرج منه، ومما يؤكد ذلك أنه تم إضافة البيوت إليهن، سيما وأنها كانت ساكنة فيه إلى وقت الفرقة (Alsarukhsi, 1993, 6/34).

ثانيًا: أنها تعد زوجة في عدة الطلاق الرجعي، وبناءً عليه تقيم في بيت الزوجية لا خارجة (Alnajdi, 1397H, 7/ 86; Alnafrawi, 1995, 2/ 64).

ثالثًا: أن بقاءها في بيت الزوجية يؤدي إلى عملية تسهيل وتسريع عملية المراجعة بينها وبين زوجها، وذلك بحكم وجودها أمامه، وهذا بدوره يقرب القلوب من بعضها، ويزيل حالة النفور بينهما، مما يثمر في العودة والرجعة بأقصر وقت ممكن (Khlafe, 1938, 1/181).

رأي قانون الأحوال الشخصية الأردني:

من خلال البحث في مواد قانون الأحوال الشخصية الأردني بما يخص هذه المسألة، فقد تبين أن المطلقة رجعيًا عليها أن تعتد في بيت الزوجية.

هذا وقد نصت المادة (150) من قانون الأحوال الشخصية الأردني على أنه: "تعتد معتدة الطلاق الرجعي والوفاة في البيت المضاف للزوجين بالسكن قبل الفرقة" (Jordanian personal status Law, 2019, 150). وبهذا يتفق قانون الأحوال الشخصية مع ما ذهب إليه الفقهاء بما يخص عدة المطلقة رجعياً في بيت الزوجية؛ لأنها تعد زوجة في هذه

الفترة، ومن جانب آخر فإن عدتها في بيت الزوجية فيه مصلحة للطرفين بحيث تبقى أمام زوجها؛ مما يرغبه بالمسارعة في إرجاعها، وعودة الحياة الزوجية إلى وضعها الطبيعي، واجتماع الزوجين تحت سقف واحد يعد من مقاصد الشريعة؛ من أجل تحقيق السعادة المرجوة من وراء العلاقة الزوجية بينهما، ومن جانب آخر من أجل الأبناء، والذين لا يمكن أن يجدوا بيئة تربوية آمنة، وصالحة لتحقيق أهدافهم ومقاصدهم، مثل البيئة الأسرية والتي يعد الزوج هو ربان سفينتها، والزوجة هي المساند له في تحقيق المقاصد الرئيسة لكل أسرة تعد لبنة صالحة من لبنات مجتمع قوي آمن.

المطلب الثاني: حكم سفر الرجل بالمطلقة الرجعية

عند البحث في المصنفات الفقهية في حكم مسألة سفر الرجل بمن طلقها طلاقًا رجعيًا، فقد تبين أن الفقهاء على رأيين فيها، وهما:

الرأي الأول: لا يجوز للرجل السفر بمطلقته طلاقًا رجعيًا وهذا ما ذهب إليه الجمهور (الحنفية والمالكية والشافعية)

(Alsarukhsi, 1993, 6/ 34; Alsawi, without date of publication,, 2/ 687; Alnawawi, without date of Publication,18/175, alshirbiny, 1994, 5/ 108).

الرأي الثاني: يجوز للرجل أن يسافر بمطلقته طلاقًا رجعيًا، وهذا ما ذهب إليه زفر من الحنفية، والحنابلة (Alkasani, 1993, 3/180, Ibn mofleh, 1997, 6/417).

الأدلة:

أدلة القائلين بعدم جواز السفر بالزوجة المطلقة رجعيًا استدلوا بعدد من الأدلة، من القرآن الكريم، والمعقول:

أولًا: القرآن الكريم:

استدلوا بقوله تعالى: {لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ } (الطلاق: 1).

وجه الدلالة: الآية نزلت في الطلاق الرجعي، والمعنى لا تخرجوهن حتى تنقصي عدتهن، وذلك من بيوتهن "مساكنهن" التي كن يسكنها قبل العدة، وهي بيوت الأزواج، والمسافرة بالزوجة المطلقة رجعيًا، يعد إخراجًا لها من بيتها، وهذا أمر منهي عنه (Aleayni, 2000, 5/471).

ثانيًا: المعقول:

1. أن المسافرة بالزوجة لا تعد رجعة؛ لأنها لو كانت كذلك لما نهى عنها، أي المسافرة بها؛ سيما وأن الرجعة مندوب إليها، وهذا يدل على أن السفر بالمطلقة، والرجعة ضـــــدان (Albabirti, without date of publication, 4/ 174).

ومن المعلوم أن الضدين لا يجتمعان، وبما أنهما كذلك، فإنه يتم النظر إلى ما يحقق المصلحة للحياة الزوجية، ويكون السبيل الأقرب لإعادة العلاقة الزوجية إلى وضعها الطبيعي، هو المقام في بيت الزوجية، لا سيما أن البقاء في بيت الزوجية يحقق الراحة والسكينة، بحين يكون ذلك مدعاة إلى ركون كلّ من الزوجين إلى الآخر، وهذا بدوره يؤدي إلى عودة الحياة الزوجة إلى وضعها الطبيعي بخلاف السفر، والذي يوسع الشقة ويبعد المسافة بين الزوجين.

أدلة القائلين بجواز السفر بالمطلقة رجعيًا:

استدلوا لرأيهم بعدد من الأدلة من القرآن الكريم، والمعقول:

أولًا: القرآن الكريم:

استدلوا بقوله تعالى: {وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ {5} إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ} (المؤمنون: 5–6).

وجه الدلالة: دلت الآية على أن المطلقة رجعيًا زوجة، فيباح له منها ما يباح للزوجات، ومع الزوجات، والزوج يجوز له أن يسافر مع زوجته وتسافر معه، أي: التي لم تطلق وكذلك الأمر بالنسبة للمطلقة رجعيًا، باعتبارها زوجة (Almaqdisi, 2003, 1/454).

ثانيًا: المعقول:

استدلوا من المعقول: بأن المطلقة رجعيًا يلحقها ما يلحق الزوجة التي لم يقع عليها الطلاق، حيث يلحقها بالإضافة إلى الطلاق، الظهار وله الخلوة بها، وكذلك بالنسبة للسفر بها، فإنه يثبت لها كالأمور السابقة (Alkasani, 1993, 3/181).

رأي قانون الأحوال الشخصية الأردني:

من خلال النظر في نصوص قانون الأحوال الشخصية الأردني بما يخص مسألة السفر بالمعتدة، فقد تبين عدم جواز انتقال المطلقة رجعيًا من بيت الزوجية، وهذا يدل على عدم جواز السفر بها إلا إذا وجدت حالة ضرورية تقتضي الانتقال، فعندها يجوز ذلك للضرورة.

هذا وقد نصت المادة (15) من قانون الأحوال الشخصية الأردني "تعتد معتدة الطلاق الرجعي والوفاة في البيت المضاف للزوجين بالمسكن قبل الفرقة، وإن طُلقت أو مات عنها وهي في غير مسكنها عادت إليه فورًا ولا تخرج معتدة الطلاق من بيتها إلا لحاجة وإذا اضطر الزوجان للخروج من البيت فتنتقل معتدة الطلاق إلى مسكن آخر" (Jordanian personal status Law, 2019, 15).

الرأي الراجح في مسألة السفر بالمطلقة رجعيًا:

بعد عرض أقوال الفقهاء في مسألة السفر بالمعتدة من الطلاق الرجعي، وعرض الأدلة، يترجح لدينا القول بعدم جواز السفر بالمطلقة رجعيًا، إلا إذا وجدت ضرورة تستلزم ذلك، فعندها يعد السفر حكمًا استثنائيًا للضرورة، هذا وقد تم ترجيح القول بعدم السفر للأدلة بالنهي عن إخراج الزوجة المطلقة من بيتها؛ وذلك لقضاء العدة في مسكن الزوجية، وهذا يناقض السفر بالزوجة لما فيه من المخالفة والانتقال بها من بيت الزوجية في فترة العدة.

أما بالنسبة للأدلة التي استدل بها القائلون بجواز السفر، فيمكن الإجابة عنها بما يأتي:

بالنسبة لاستدلالهم بالآيات من سورة المؤمنون، فإن الآيات وردت لمدح المؤمنين الذين يحفظون فروجهم إلا من أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم، وفي ذلك بعدهم عن المحرمات والفواحش وليس فيها دليل على جواز السفر بالزوجة في فترة عدة طلاقها.

وبالنسبة لاستدلالهم: بأن المطلقة رجعيًا يلحقها ما يلحق الزوجة من الظهار والإيلاء ... يمكن الإجابة عنه بأن هذا صحيح، ولكن لا يعني ذلك جواز السفر بها، بل يلحقها ما ذكر وهي معتدة في بيت الزوجية، سيما أنها زوجة في عدة الطلاق الرجعي.

المطلب الثالث: حكم خروج المطلقة رجعيًا من بيت الزوجية

بالنسبة لمكان عدة المطلقة رجعيًا تم بيانه فيما سبق، وأن المطلقة رجعيًا تعتد في بيت الزوجية، والسؤال الذي يطرح ذاته هنا، هل يجوز للمطلقة رجعيًا أن تخرج من بيت الزوجية الذي تقيم في فترة العدة؟

من خلال البحث في المصنفات الفقهية التي عالجت هذه المسألة فقد تبين أن الفقهاء على رأيين، وهما:

الرأي الأول: أن المطلقة رجعيًا لا يجوز لها الخروج من بيت الزوجية (مكان العدة) لا في الليل ولا في النهار، وهذا الرأي ذهب إليه كلّ من الحنفية والشافعية (Alkasani, 1993, 3/205; Alnawawi, without date of publication, 18/ 175).

الرأي الثاني: يجوز للمطلقة رجعيًا الخروج من مكان العدة وقت النهار؛ لقضاء حوائجها، أما في الليل، فعليها أن تلزم المكان المعتدة فيه، وهذا ما ذهب إليه كل من المالكية والحنابلة (Malik, 1994, 2/ 43; Ibn Qudama, 1968, 8/ 168).

الأدلة:

أدلة أصحاب الرأي الأول:

استدل القائلون بعدم جواز خروج المعتدة في الليل والنهار بعدد من الأدلة، من القرآن الكريم، والمعقول:

أولًا: القرآن الكريم:

1. استدلوا بقوله تعالى: {لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ ...} (الطلاق: 1).

وجه الدلالة: دلت الكريمة بظاهرها على توجيه النهي للأزواج من إخراج أزواجهم من البيوت التي يقضين العدة فيها، وكذلك دلت على نهي المعتدات من الخروج من أماكن عدتهن (Alkasani, 1993, 3/ 205; Alnawawi, without date of publication, 8/ 175).

2. **استدلوا بقوله تعالى: {أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم} (الطلاق: 6).**

وجه الدلالة: دلت الآية الكريمة على أمر الأزواج بإسكان أزواجهم، والأمر بالإسكان يعد نهيًا عن الإخراج والخروج، ومما يؤكد هذا المعنى ما ورد عن الإمام النووي من قوله: "إن كانت رجعية فهي زوجته، فعليه القيام بكفايتها، فلا تخرج إلا بإذنه" (Alkasani, 1993, 3/205; Alnawawi, 1991, 8/416).

المعقول:

استدلوا من المعقول بأنها زوجته بعد الطلاق الرجعي؛ وذلك لقيام ملك النكاح من كل وجه، فلا يباح لها الخروج، كما هو الأمر قبل الطلاق (Alkasani, 1993, 3/205).

أدلة أصحاب الرأي الثاني:

استدلوا لرأيهم بعدد من الأدلة من السنة النبوية، والمعقول:

أولًا: السنة النبوية:

استدلوا بحديث جابر بن عبد الله – رضي الله عنهما– قال: "طُلقت خالتي ثلاثًا فخرجت تجد نخلًا لها، فلقيها رجل فنهاها، فأتت النبي – صلى الله عليه وسلم – فقالت: ذلك له، فقال لها: اخرجي فجدي نخلك لعلك أن تصدقي منه أو تفعلي خيرًا (Muslim, without date of Publication, 2/1121).

وجه الدلالة: دلّ الحديث على أن المطلقة لها الخروج في النهار؛ لقضاء حوائجها الضرورية، ولا تخرج في الليل لمظنة الفساد (Almaqdisi, without date of Publication, 9/ 161).

ثانيًا: المعقول

استدلوا من المعقول: أن النهار هو مظنة قضاء الحوائج والمعاش، فيجوز لها الخروج من أجل ذلك، أما وقت الليل، فلا تخرج إلا للضرورة، لأن الليل مظنة الفساد (Ibn qudama, 1968, 8/ 163).

مناقشة الأدلة:

مناقشة أدلة أصحاب الرأي الأول:

نوقشت أدلة القائلين بعدم الخروج ليلًا أو نهارًا بما يأتي:

1. بالنسبة لاستدلالهم بقوله تعالى: {لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ ...} (الطلاق: 1)

أجيب عنه بأن الآية وروت في عدم جواز إخراج وخروج المعتدات من أماكن عدتهن، وبيان ذلك أنه ينبغي عليها أن تعتد في المكان الذي طلقها فيه ولا تعتد في غيره، وإذا خرجت لقضاء

العدة في غيره، الأصل أن تعود إلى مكان عدتها، هذا هو المقصود، وليس المقصود أنه لا يجوز لها الخروج لقضاء حاجة أو مصلحة لها (Almaqdisi, without date of publication, 9 /161).

2. بالنسبة لاستدلالهم بقوله تعالى: {أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم} (الطلاق: 6)

أجيب عنه بما لا يبتعد عما أجيب عن الاستدلال بالآية الأولى: وذلك أن هذه الآية وردت لبيان المكان الذي تعتد فيه المطلقة، وهو المكان الذي طلقها فيه زوجها، وأن لها السكنى من أجل قضاء العدة (Ibn muflih, 1997, 7/ 104 -105).

3. بالنسبة لاستدلالهم أن المطلقة رجعيًا، هي زوجته فلا يباح لها الخروج.

أجيب عنه أنه ليس لها الخروج لقضاء العدة في مكان آخر غير بيت الزوجية، لكن لها الخروج في النهار من أجل قضاء حوائجها التي لابد من قضائها؛ ولأنه في منعها من ذلك قد تقع في الحرج، والحرج مرفوع بحكم الشريعة (Ibn muflih, 1997, 7/ 105).

مناقشة أدلة أصحاب الرأي الثاني:

نوقشت أدلة القائلين بجواز خروج المطلقة رجعيًا في النهار دون الليل بما يأتي:

1. بالنسبة لاستدلالهم بحديث جابر بن عبد الله – رضي الله عنهما – بما يخص حالته، يمكن أن يجاب عنه بأن خالته لم تكن مطلقة طلاقًا رجعيًا، وإنما طُلقت ثلاثًا، أي: انتهت العلاقة الزوجية، وبالتالي أجيز لها الخروج من أجل أن تجد النخل؛ لتنفق على نفسها وتتصدق، بخلاف المطلقة رجعيًا، فإن العلاقة الزوجية لا زالت قائمة، وزوجها مكلف بالنفقة عليها (Alshirbiny, 1994, 5/106).

وقد يأتي الرد على المناقشة للحديث، بأنه حتى بالنسبة للرجعية قد تمر بظروف، ومنها غياب الزوج لفترة من الزمن، وبالتالي تضطر للخروج من أجل قضاء حوائجها الضرورية.

رأي قانون الأحوال الشخصية الأردني:

من خلال تتبع مواد قانون الأحوال الشخصية الأردني فما يتعلق بخروج المعتدة من الطلاق الرجعي، فقد تبين بأن عليها أن تلزم بيت الزوجية، ولا تخرج منه إلا في حالة الضرورة، وهذا يفهم منه أنها إن اضطرت للخروج من أجل حاجة ضرورية لها، فإنها تخرج لقضاء حوائجها ثم تعود إلى بيت الزوجية، باعتباره المكان الذي ينبغي عليها أن تقضي فيه عدتها، هذا وتخرج لقضاء

حواجها في وقت النهار دون الليل، وقد نصت المادة (150) من قانون الأحوال الشخصية الأردني على أنه: "تعتد معتدة معدة الطلاق الرجعي في البيت المضاف للزوجين قبل الفرقة وإن طلقت وهي في غير مسكنها عادت إليه فورًا ولا تخرج معتدة الطلاق من بيتها إلا لحاجة ..." (Jordanian personal Status law, 2019, 150).

الرأي الراجح:

بعد عرض أقوال الفقهاء، في مسألة خروج المعتدة من الطلاق الرجعي من بيت الزوجية، ومن ثم عرض الأدلة ومناقشتها فإن القول بجواز خروجها في النهار لقضاء حوائجها، ومن ثم المبيت في بيت الزوجية، هو القول الراجح؛ وذلك لقوة الأدلة التي استدل بها أصحاب هذا القول، وهو المتفق مع مقاصد الشرع المتوخاة من وراء بقاء المطلقة رجعيًا في بيت الزوجية، وعدم خروجها إلا للضرورة فبقاؤها في بيت الزوجية وعدم خروجها أدعى لإرجاع زوجها لها لا سيما وأنها أمام نظره، وذلك يقرب القلوب من بعضها، وينأى بهما عن كل أسباب النفور، وعدم خروجها فيه صيانة لها من كل ما قد يسيء إليها، أمام زوجها وأمام المجتمع، وبالتالي هي زوجة من كل وجه، وأحكام النكاح قائمة بينها وبين زوجها ما لم تنقض العدة، وفي الغالب هي ليست مضطرة للخروج لحصول كفايتها بزوجها المكلف بالنفقة وتأمين حاجاتها، إلا إذا وجدت ظروف اضطرارية، فعندها تخرج لقضائها في النهار، ولكن عليها أن تبيت في منزل الزوجية.

المطلب الرابع: الآثار المترتبة على قضاء العدة في بيت الزوجية، وعودة الحياة الزوجية واستمرارها، بالنسبة للزوجين والأبناء

بعد بحث علاقة الرجل بمطلقته الرجعية فترة العدة، فإن هناك جملة من الآثار لأحكام هذه العلاقة، والتي بدورها تثمر بعودة الحياة الزوجية إلى وضعها الطبيعي، واستمرارها من أجل تحقيق الغايات المنشودة، ومن هذه الآثار:

- **أثرها على الزوجين معاً:**

أولاً: كون المطلقة رجعياً لم تنته العلاقة بينها وبين زوجها، واعتبارها زوجة ما لم تنقض العدة، فإن ذلك يثمر بعودة الزوجين لبعضهما في أقرب وقت ممكن، وذلك بحكم القرب المكاني، وهذا بدوره يثمر في التقارب العاطفي بينهما، مما يسرع بعودة الحياة الزوجية، ومن جانب آخر، فإن حكم الشرع باعتبار الزوجية قائمة فترة العدة من الطلاق

الرجعي (Alsarakhsi, 1993, 6/23)، لهو دليل واضح على حرص الإسلام على بقاء صرح الزوجية قائماً على أصوله وأسسه، والبعد به عن كل أسباب الانهيار التي لا تعود بأي خير على المجتمع، وذلك أن الأسرة تعد لبنة أساسية من لبنات المجتمع.

ثانياً: وكون العلاقة الزوجية لم تنقطع بالطلاق الرجعي، ولا زالت مستمرة، فهذا يعني أن الحقوق الزوجية من النفقة، والميرث، (Ibn qudama,1968 ، 394/ 6) ، وغيرها لا زالت ثابتة، وتثبت لمستحقها، وهذا يدل بكل وضوح على مدى اهتمام الإسلام بالرابطة الزوجية، وما يتعلق بها من حقوق وواجبات، والتي يؤدي القيام بها بين الزوجين إلى توازن الحياة الزوجية.

ثالثاً: عودة الزوجين إلى بعضهما أثناء العدة بدون مهر وعقد جديدين، هذا يدل بوضوح على اهتمام الإسلام ببقاء حبال التواصل قائمة بين الزوجين، وهذا بدوره يشجع الزوج على الإسراع بإرجاع زوجته؛ للبدء بحياة زوجية تقوم على العقلانية، والنظر لمستقبلهما ومستقبل الأبناء.

رابعاً: عودة الزوجين إلى بعضهما في فترة العدة من الطلاق الرجعي وبدون تعقيدات له أثره الإيجابي من الجانبين النفسي والصحي. ومفاد ذلك أن عودة الزوجين إلى حياتها يبعدهما عن الضغوطات النفسية، والتي إن وجدت، فإنها تعود بنتائج لا تحمد عقباها عليهما معاً، ومنها النوبات القلبية وكثير من الأمراض التي سببها الضغوطات النفسية، لذا فإن اعتبار الحياة الزوجية قائمة فترة العدة، وسهولة عودة الزوجين لبعضهما، هذا من شأنه أن يجنب الزوجين كثيراً من المشكلات النفسية والصحية، قال تعالى:" ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون" (سورة الروم: الآية: 21).

بالنسبة للرجل خاصة:

- أن اعتبار العلاقة الزوجية قائمة في فترة عدة الطلاق الرجعي يجنب الرجل كثيراً من المتاعب والأعباء التي تتحملها عنه الزوجة في الغالب، ومنها العناية بالأبناء ومتابعة شؤونهم في البيت، فلو كان العكس، بحيث انتهت العلاقة الزوجية بمجرد الطلاق الرجعي، فإن ذلك سيؤثر على سير عمله ووظيفته؛ فلا يستطيع الجمع بين تربية الأبناء والإشراف عليهم، وبين القيام بمهامه الوظيفية.

- إرجاع الزوج لزوجته في فترة العدة يجنبه نتيجة تجلب له المتاعب، وهي أن الزوجة بمجرد انتهاء العدة تصبح بائنة بينونة صغرى لا يستطيع الزوج إرجاعها إلا بعقد ومهر جديدين، وبشرط رضا الزوجة، وكل ذلك يستطيع الزوج تجنبه وإعادة الأمور إلى وضعها الطبيعي فترة العدة وزوجته في بيته.

- عودة الزوجين لبعضهما أثناء فترة عدة الطلاق الرجعي كفيل بأن يجنب الزوج أعباء مالية، وتكاليف زائدة قد لا يستطيع تحملها، بسبب نفقات حضانة الأبناء مع والدتهم، وكذلك إذا اضطر للزواج من زوجة ثانية، فهذا أيضاً يحمله تكاليف مالية تثقل كاهلة، سيما إذا كان من ذوي الدخل المحدود.

- بالنسبة للزوجة خاصة: (Othman ali, 2017, 23-21, Factors Causing Divorce and its Psychological and Social Impact on the Divorced Woman

- من المعلوم أن الطلاق يورث ألما نفسياً لدى المرأة المطلقة، حيث تدخل بعد الطلاق في عالم القلق والاضطرابات التي قد تؤدي إلى نتائج لا تحمد عقباها من الأمراض النفسية، سيما إذا كانت طبيعتها ممن لا يتحمل صدمة الطلاق، والمخرج من ذلك هو إرجاعها فترة العدة، سيما أن المطلقة رجعياً عليها أن تعتد في بيت الزوجية، وهذا أدعى للإسراع بإرجاعها من قبل الزوج، وعندها تعود العلاقة إلى سابق عهدها، بود ومحبة وحرص على تجنب الأسباب المؤدية للطلاق، خصوصاً أنها قد مرت بمعاناة الطلاق، وذاقت مرارته.

- الأثر الاجتماعي: يتمثل الأثر الاجتماعي للطلاق في أن المطلقة تصبح محاسبة اجتماعياً على أي تصرف حتى ولو كان طبيعياً، لكن مجتمعنا ينظر بنظرة ظالمة -وللأسف- للمطلقة، وتصبح المطلقة مرفوضة اجتماعياً، ولا قرار لها عند بعض العائلات التي لها نظرة سلبية تجاه المطلقة، مما يفقدها هويتها الاجتماعية، والسبيل الوحيد لإنقاذها من هذا المأزق الاجتماعي هو تدارك الأمر من قبل الزوج، وهي في فترة العدة والعمل على إرجاعها بأي وسيلة من الوسائل التي سبق، وأشرنا إليها في بداية البحث.

- بالنسبة للأبناء: (success website nit)

- بالنسبة لقضاء المطلقة رجعياً للعدة في بيت الزوجية، هذا بدوره له أثره الإيجابي على الأبناء، وذلك ببقائهم تحت مسؤولية الوالدين، وهما أكثر الناس عطفاً وحنواً عليهم، واهتماماً بشؤونهم وحرصاً على مصالحهم، بعكس ما إذا انتقلوا مع والدتهم إلى بيت أهلها، فلن يجدوا الرعاية والاهتمام الذي يجدونه تحت سقف الحياة الزوجية وبين والديهم.

- بالنسبة لأثر عدم رجوع الزوجين لبعضهما يعود بجملة من النتائج السلبية على الأبناء، من الجوانب الاقتصادية، والاجتماعية، والسلوكية، والنفسية.

- أما بالنسبة للآثار السلبية الاقتصادية: فتتمثل بدخولهم في دائرة العوز المالي، وعدم الكفاية في تحقيق حاجاتهم الضرورية في الحياة؛ وذلك بسبب ضعف القدرة المالية للأب بسبب المشكلات الزوجية، والتي تتسبب بنفقات زائدة، سيما إذا اضطر الأب للزواج من زوجة أخرى، وذلك بعد الانفصال عن والدتهم، وأما في حال رجوع الزوجين لبعضهما في فترة العدة، فإن ذلك كفيل بإذن الله تعالى بعدم تعرض الأبناء لأي ضائقة مالية، كنتيجة من نتائج العلاقات الزوجية القائمة على الخلافات.

- وبالنسبة للآثار الاجتماعية: فتتمثل بحالة الانطواء التي يعيشها الأبناء، فيفضل الواحد منهم البعد عن الناس، وعدم التعامل مع الآخرين، فيمثلون عناصرسلبية في المجتمع، وكل ذلك يعد من نتائج المشكلات الزوجية التي تضفي بظلالها على حياة الأبناء، مما يوجد شرخاً في تعاملهم مع المجتمع، وبالنسبة لرأب الصدع، وعودة الزوجين لبعضهما؛ فإن ذلك يجنب الأبناء الآثار الاجتماعية التي أشرنا إليها.

- الآثار السلوكية: يترتب على عدم إرجاع الزوج لزوجته فترة العدة، وبالتالي انتهاء العلاقة الزوجية، جملة من الآثار السلوكية على الأبناء، والمتمثلة بالانحراف بشتى صوره، وذلك بالتعامل بالمحرمات؛ وارتكاب جرائم السرقة، والقتل.....، وذلك بسبب غياب الرقابة الأسرية، والمتمثلة بقيادة الأب، وعطف الأم، بالإضافة إلى الالتفاف حول رفقاء السوء، والذين لا يتأتى من صحبتهم إلا البلاء وسوء النتائج، والخروج من هذا المأزق القاتل للأبناء يتمثل بعودة العلاقات الزوجية في فترة العدة إلى وضعها الطبيعي، واحتواء الأبناء قبل ضياعهم، كضحية لخلافات زوجية لا ذنب لهم بها.

- الآثار النفسية: من نتائج الخلافات الزوجية، وانفصال الزوجين عن بعضهما، أن يصاب الأبناء بالاضطرابات النفسية، سيما إذا كانوا في سن الطفولة، فيشعر الواحد منهم إثر ذلك

بالخوف، والقلق والوحدة، وهذا كفيل بأن يعود بنتائج خطيرة على هذا الطفل في المستقبل، ففي الأغلب أنه سيعامل من حوله من زوجة وأبناء، وغيرهم من أفراد المجتمع بنفس الأسلوب الذي تربى عليه، وهكذا يستمر مسلسل الظلم للآخرين بسبب ما تربى عليه الأبناء في صغرهم، والمخرج من ذلك يكمن في عقلانية الزوجين، وتقديرهم للنتائج التي تترتب على أي تصرف لهم تجاه أبنائهم في المستقبل؛ لذا على الزوج المسارعة بإرجاع زوجته قبل انقضاء العدة، وتدارك مستقبل أبنائه قبل فوات الأوان؛ لكي يجنب أبناءه الآثار النفسية التي تمت الإشارة إليها.

- الآثار على الجانب العلمي (التحصيل العلمي): لقد أثبتت التجارب التي مر بها كثير من الأزواج، بتراجع التحصيل العلمي لأبنائهم، بعد أن كانوا متفوقين في دراستهم، بل كانوا من الأوائل في تحصيلهم الدراسي؛ وذلك بسبب خلافات زوجية اشتعلت نارها، ولم يحاول أحد من الزوجين العمل على إطفائها، ومن ثم انتهت بالطلاق، وبعد الزوجين عن بعضهما، ومن الذي تحمل دفع فاتورة هذا الواقع المأساوي؟ إنهم الأبناء، فإذا كانوا على مقاعد الدراسة، وبغض النظرعن المرحلة الدراسية، سواء في المدرسة، أم في الجامعة، فقد أثبتت التجارب، وقصص تحكي الواقع، بأن الأبناء الذين يمرون بمثل هذه الظروف، قد تراجع تحصيلهم العلمي والدراسي، ولا يخفى على عاقل أثر ذلك على مستقبل الأبناء، ودورهم في المجتمع، والمخرج من ذلك هو رجوع الزوجين لبعضهما في فترة العدة إن حصل بينهما طلاق، وذلك ببادرة من الزوج، وعدم تعنت من الزوجة، فإن مصلحتهما ومصلحة أبنائهما تتطلب مثل هذا القرار الذي يعد عين الصواب.

الخاتمة:

واشتملت على النتائج والتوصيات

النتائج:

بعد الانتهاء من كتابة البحث – بعون الله تعالى وتوفيقه، فقد تم التوصل إلى النتائج الآتية.

1- أن الطلاق يعد حلاً للنكاح، وذلك بلفظ الطلاق، ونحوه، وذلك من الألفاظ التي تفيد إنهاء العلاقة الزوجية.

2- أن الرجعة تعني: عود الزوجة المطلقة غير بائن للعصمة بلا تجديد عقد، وذلك يحصل بالقول، أو الفعل.

3- أن المطلقة رجعياً تعد زوجة ما دامت في العدة؛ ولذا يحق لمطلقها معاشرتها في العدة، ويعد ذلك إرجاعاً لها.

4- إذا أوقع الرجل الطلاق على مطلقته الرجعية، فإنه يقع بناءً على رأي جمهور الفقهاء؛ وذلك لقيام الحياة الزوجية فترة العدة.

5- الراجح من أقوال أهل العلم عدم سفر الرجل بمطلقته الرجعية، وعدم إخراجها من مكان العدة.

6- إقامة المطلقة رجعياً في بيت الزوجية، وعدم سفرها وخروجها من مكان العدة الذي تقيم فيه، وهو بيت الزوجية، كل ذلك من شأنه أن يعيد الحياة الزوجية إلى وضعها الطبيعي بأسرع وقت ممكن، وهذا بدوره يثمر بالعمل على استمرار الحياة الزوجية وديمومتها.

التوصيات:

يوصي الباحثان بما يأتي:

1- إجراء المزيد من الدراسات حول مدى علاقة الرجل بمطلقته الرجعية، وما يترتب عليها من آثار، وذلك من خلال الدراسة الفقهية المقارنة بقانون الأحوال الشخصية الأردني، وقوانين الأحوال الشخصية في بعض الدول العربية.

2- تضمين أحكام علاقة الرجل بمطلقته الرجعية في المقررات الدراسية في المدارس، والجامعات، وذلك ببيان أحكام وآثار هذه العلاقة من خلال الدراسة الفقهية المقارنة مع قانون الأحوال الشخصية الأردني.

المراجع العربية

القرآن الكريم

الأصبحي، مالك بن أنس، (1994)، المدونة، دار الكتب العلمية، ط1.

البابرتي، محمد بن محمد، (دون تاريخ طبع)، العناية شرح الهداية، دار الفكر، (دون رقم طبعة).

البخاري، محمد بن إسماعيل، (1422هـ)، صحيح البخاري، دار طوق النجاة، ط1.

بني سلامة، محمد، (2016)، شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم 36 لسنة 2010، دار الأوائل، ط1، عمان.

البهوتي، منصور بن يونس، (د.ت)، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية، (د.ط).

ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم، (1995)، مجموع الفتاوى، مجمع الملك فهد، المدينة المنورة .

ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم، (1987)، الفتاوى الكبرى، دار الكتب العلمية، ط1.

ابن جزي، محمد بن أحمد، (دون تاريخ طبع)، القوانين الفقهية، (دون دار النشر)، (دون رقم طبعة)

الجويني، عبدالملك بن، (2007)، نهاية المطلب في دراية المذهب، دار المنهاج، ط1.

الحطاب، محمد بن أحمد، (1992)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، ط3.

خلاف، عبدالوهاب، (1938)، أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، مطبعة دار الكتب المصرية، ط2، القاهرة.

الدسوقي، محمد بن أحمد، (دون تاريخ طبع)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، (دون رقم طبعة).

الرازي، أحمد بن فارس، (1979)، مقاييس اللغة، دار الفكر، (د.ط).

الرملي، محمد بن أبي العباس، (1984)، نهاية المحتاج شرح المنهاج، دار الفكر، ط أخيرة، بيروت.

الزيلعي، عثمان بن علي، (1313هـ)، تبيين الحقائق، المطبعة الكبرى بولاق، ط1، القاهرة.

السرخسي، محمد بن أحمد، (1993)، المبسوط، دار المعرفة، (دون رقم طبعة)، بيروت.

الشربيني، محمد بن أحمد، (1994)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، ط1.

الصاوي، أحمد بن محمد، (د.ت)، بلغة السالك لأقرب المسالك، دار المعرفة (د.ط).

ابن عابدين، محمد أمين، (1992)، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر، (ط2)، بيروت.

العدوي، علي بن أحمد، (1994)، حاشية العدوي، دار الفكر، (د.ط)، بيروت.

-عثمان علي وآخرون،(2021) العوامل المؤدية للطلاق وآثاره النفسية والاجتماعية على المرأة المطلقة،مجلة جامعة صبراتة العلمية، مجلد 5، عدد1.

العمراني، يحيى بن سالم، (2000)، البيان في مذهب الإمام الشافعي، دار المنهاج، ط1، جدة.

عليش، محمد بن أحمد، (1989)، منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر، (دون رقم طبعة)، بيروت.

ابن قدامة، عبدالله بن أحمد، (م)، المغني، مكتبة القاهرة، (دون رقم طبعة).

القرطبي، يوسف بن عبدالله، (1980)، الكافي في فقه أهل المدينة، مكتبة الرياض الحديثة، ط2، الرياض.

القضاة، محمد أحمد، (2012)، الوافي في شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني الجديد رقم 36، لسنة 2010، المكتبة الوطنية، (دون رقم ط). عمان.

الكاساني، علاء الدين، (1986م)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، ط2.

ابن مازة، محمود بن أحمد، (2004)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت.

الماوردي، علي بن أحمد، ()، الحاوي الكبير، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت.

الماوردي، علي بن محمد، (دون تاريخ طبع)، تفسير الماوردي، دار الكتب العلمية، (دون رقم طبعة)، بيروت

المرداوي، علي بن سليمان، (د.ت)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخـــلاف، دار إحياء التراث، ط2.

مسلم، مسلم بن الحجاج، (د.ت)، صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي، (د.ط)، بيروت.

ابن مفلح، إبراهيم بن محمد، (1997)، المبدع في شرح المقنع، دار الكتب العلمية، (ط1)، بيروت.

ابن منظور، محمد بن مكرم، (1414)، لسان العرب، دار صادر، ط3، بيروت.

المقدسي، عبدالرحمن بن إبراهيم، (2003)، العدة شرح العمدة، دار الحديث، (دون رقم طبعة)، القاهرة.

المقدسي، عبدالرحمن بن محمد، (دون تاريخ طبع)، الشرح الكبير على متن المقنع، دار الكتاب العربي، (دون رقم طبعة).

الموصلي، عبدالله بن محمود، (1937)، الاختيار لتعليل المختار، مطبعة الحلبي، (دون رقم طبعة)، القاهرة.

النجدي، عبدالرحمن بن محمد، (1397هـ)، حاشية الروض المربع، (دون ذكر دار النشر)، ط1.

النفراوي، أحمد بن غانم، (1995م)، الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني، دار الفكر،(دون رقم طبعة).

النووي، يحيى بن شرف، (دون تاريخ طبع)، المجموع شرح المهذب، دار الفكر، (دون رقم طبعة).

النووي، يحيى بن شرف، (1991)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، المكتب الإسلامي، ط3، بيروت.

النووي، يحيى بن شرف، (1392هـ)، شرح صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي، ط2، بيروت.

الهيتمي، أحمد بن محمد، (1983)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، المكتبة التجارية، (دون رقم طبعة)، مصر.

Reference:

Al-Quran Al-Kareem

Al-Asbahi, Malik bin Anas, (1994 AD), Al-Moudawana, Dar Al-Kutub Al-Alami, 1st edition.

Al-Babarti, Mohammad bin Mohammad, (without a print date), Al-Inayah Sharh Al-Hidaya, Dar Al-Fikr, (without an edition number).

Al-Bukhari, Mohammad bin Ismail, (1422 AH), Sahih Al-Bukhari, Dar Touq Al-Najat, 1st edition.

Bani salama, mohmmad, (2016). Explanation of the Jordanian personal status law, no 36, of 2010, Dar al awael (1st edition, Amman).

Al-Bahouti, Mansour bin Younis, (D.T), The Mask of the Mask on the Board of Persuasion, Dar Al-Kutub Al-Alami, (D.T).

Ibn Taymiyyah, Ahmad bin Abdul Halim, (1995 AD), Majmoo Al-Fatawas, King Fahd Complex, Medina.

Ibn Taymiyyah, Ahmad bin Abdul Halim, (1987). The great fatwas, dar al kutub al ilmiya, (1 st edition).

Ibn Jauzi, Mohammad bin Ahmad, (without a print date), Al-qawaneen Al-Fiqhiyah, (without the publishing house), (without an edition number).

Al-Juwayni, Abdul-Malik Bin, (2007 AD), Nihayat Al-Muttalib in Derayat Al-Madhhab, Dar Al-Minhaj, 1st edition.

Al-Hattab, Mohammad bin Ahmad, (1992 AD), Mawahib Al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil, Dar Al-Fikr, 3rd edition.

Khallaf, Abdel-Wahhab, (1938 AD), Ahlam Al-Ahal Al-Shaksiyah in Islamic Sharia, Dar Al-Kutub Al-Masria Press, 2nd Edition, Cairo.

Al-Dasouki, Mohammad bin Ahmad, (without a print date), Hashiyat Al-Dasouki's ala Al-Shari Al-kabeer, Dar Al-Fikr, (without an edition number).

Al-Razi, Ahmed bin Faris, (1979 AD), Standards of Language, Dar Al-Fikr, (D. I).

Al-Ramli, Mohammad bin Abi Al-Abbas, (1984 AD), Nihayat Al-Mohtaj sharh Al-Minhaj, Dar Al-Fikr, final edition, Beirut.Al-Zailai, Othman bin Ali, (1313 AH), Tabeen Al-Haqaeq, The Great Press Bulaq, 1st Edition, Cairo.Al-Sarkhasi, Mohammad bin Ahmad, (1993 AD), Al-Mabsout, Dar Al-Ma'rifah, (without edition number), Beirut.

Al-Sherbiny, Mohammad bin Ahmad, (1994 AD), Mughni Al-Muhtaj ila Marifat Maani Al-Minhaj, 1st edition, Dar Al-Kutub Al-Alami.AL-saswi, Ahmed ibn mohmmad, (D.T), in the langguage traveler to the nearest tract, dar al-marifa,((without edition number).

Ibn-Abdeen, mohmmad amin, (1992 AD), The confused response to Durr AL-mukhtar, Dar Al –fikr, (2nd edition), Beirut.

Al Adawi, Ali ibn Ahmad, (1994 AD), AL-Adawi, footnote, Dar Al –fikr, (Dr.I), Beirut.

Othman, ali, (2021), Factors Causing Divorce and its Psychological and Social Impact on the Divorced Woman،sabratha university scientific journal.

Al-Omrani, Yahya bin Salem, (2000 AD), Al-Bayan fi Mathab Al-Imam Al-Shafi'i, Dar Al-Minhaj, 1st edition, Jeddah.

Alish, Mohammad bin Ahmad (1989 AD), Minah Al-Jalil harh Muqtasar Khalil, Dar Al-Fikr, (without edition number), Beirut.

Ibn Qudama, Abdullah bin Ahmsd, (1986 AD), Al-Mughni, Cairo Bookshop, (without edition number).

Al-Qurtubi, Yusuf bin Abdullah, (1980 AD), Al-Kafi fi Fiqh Ahl Medina, Riyadh Modern Library, 2nd Edition, Riyadh.

Al qudah,mohammad,(2012), ALwafi fi explanation of the new Jordanian personal status law, no.36, of 2010, the national library (without number i) Amman.

Al-Kasani, Aladdin, (1986 AD), Bada'i al-Sana'i fi Tartib al-Shari'a, Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, 2nd edition.

Ibn Maza, Mahmoud bin Ahmad, (2004 AD), Al-Muhit Al-Burhani fi Fiqh Al-Nu'mani, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1st Edition, Beirut.

Al-Mawardi, Ali bin Ahmad, (1999 AD), Al-Hawi Al-Kabir, Dar Al-Kutub Al-Alami, 1st edition, Beirut.

Al-Mawardi, Ali bin Mohammad, (without printing date), Tafsir Al-Mawardi, Scientific Book House, (without edition number), Beirut.

Al-Mardawi, Ali bin Suleiman, (D.T), fairness in knowing the most correct from the dispute, Dar Ihya al-Turath, 2nd edition.

Muslim, Muslim bin Al-Hajjaj, (D.T), Sahih Muslim, Dar Revival of Arab Heritage, (D.T), Beirut.

Ibn Mufleh, Ibrahim bin Muhammad, (1997 AD), Al-Mubdi' fi Sharh Al-Muqni', Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, (1 edition), Beirut.

Ibn Manzoor, Muhammad bin Makram, (1414 AH), Lisan Al-Arab, Dar Sader, 3rd edition, Beirut.

Al-Maqdisi, Abdul Rahman bin Ibrahim, (2003 AD), Al-uddah Sharh Al-Omdah, Dar Al-Hadith, (without edition number), Cairo.

Al-Maqdisi, Abd al-Rahman bin Mohammad, (without a date of printing), Al-Sarh Al-Kabir ala Matn Al-Muqnii, Dar al-Kitab al-Arabi, (without an edition number).

Al-Mawsili, Abdullah bin Mahmoud, (1937 AD), A-lIktiyar li Taleel Al-Mukhtar, Al-Halabi Press, (without edition number), Cairo.

Al-Najdi, Abd al-Rahman bin Mohammad, (1397 AH), Hashiyat al-Rawd al-Murabba', (without mentioning the publishing house), 1st edition.

Al-Nafrawi, Ahmad bin Ghanem, (1995 AD), Al-Faqih Al-Dwani al Risalt Abi Zaid Al-Qayrawani, Dar Al-Fikr, (without edition number).

Al-Nawawi, Yahya bin Sharaf, (without a print date), Al-Majmoo' Sharh Al-Muhadhdhab, Dar Al-Fikr, (without an edition number).

Al-Nawawi, Yahya bin Sharaf, (1991 AD), Rawdat al-Talibeen and Umdat al-Mufti, Islamic Office, 3rd edition, Beirut.

Al-Nawawi, Yahya bin Sharaf, (1392 AH), Sarh Sahih Muslim, Dar Ihya al-Turath al-Arabi, 2nd edition, Beirut.

Al-Haytami, Ahmad bin Mohammad, (1983 AD), Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj, Commercial Library, (without edition number), Egypt.